واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهره وان غمس
غمسة واحدة سابغة لم يطهره قال الحاكم الشهيد رحمه
الله تعالى يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا
على قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة
لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى كلام الثاني رحمه الله
وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة في
ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور الا ان الاصح انه
لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل
مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين او
مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى تجزيه ما لم
يكن فيه اثر النجاسة انتهى كلام المحيط وفي الفوائد الظهيرية
كان والدي رحمه الله تعالى يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف
فمشى عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه
انتهى

انتهى كلام الفوائد
وفي محيط السرخسي رحمه الله تعالى النجس
اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر
والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر
وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن
والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير
عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضأ من البئر التي يدلى
فيها الدلاء والجرار الدنية يحملها الصغار والعبيد
لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي
الدنسة مالم يعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة
رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب
على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة
اليد لان نجاستها بنجاسة يدها وطهارتها بطهارتها
انتهى وفي مجمع الفتاوى والقدرة المجاود التي تدبغ

Copyright © King Saud University